

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: طلب الإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 فيفري 2022

لقد أفتتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط مؤسسة " *****
" يتمثل في رفع الفضلات المنزلية وطلبتم الإعفاء من خلاص المعلوم
الوحيد التعويضي على النقل بالطرق.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه
بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2014 تعفى من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق
خاصة الشاحنات المعدة قصر لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات
الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية.

وبالتالي يمكن إعفاء شاحنات مؤسسة " *****
" والمعدة
قصر لرفع الفضلات المنزلية ذات أرقام التسجيل التالية:

198	5607 تونس	-	1453	تونس	-
199	7636 تونس	-	4659	تونس	-
200	8926 تونس	-	1217	تونس	-
201	6203 تونس	-	7046	تونس	-
201	8251 تونس	-	7415	تونس	-
201	2246 تونس	-	7462	تونس	-
203	2542 تونس	-	7462	تونس	-
203	2589 تونس	-	2115	تونس	-
206	307 تونس	-	3554	تونس	-
103	1030 تونس	-	8933	تونس	-
224	1801 تونس	-	2202	تونس	-
199	7126 تونس	-	384	تونس	-
			7116	تونس	-

أما بالنسبة إلى باقي الشاحنات ذات أرقام التسجيل 6424 تونس 195 و3314 تونس 214 و3319 تونس 214 لا يمكن إغفأؤهم من المعلوم الوحيد التعويضي إلا إذا كانوا معدين قصرا لرفع الفضلات المنزلية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها